

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

- وإن تعين ببعضها جاز فيما عدا ذلك البعض الأَوْجُهُ الثلاثة .
- وإن كان المنعوت نكرة تعين في الأول من نعوته الإِتِّبَاعُ وجاز في الباقي القَطْعُ كقوله -
(وَيَأْتِي الْوَيْ إِلَى نِسْوَةٍ عُطِّلَ ... وَشُعْثَاءَ مَرَّاضِيَعٍ مِثْلَ السَّعَالِي)